ومنها إجبار الأبكار البلغ على الأنكحة تحصيلا لمصالح النكاح .

ومنها ضمان المثل بقيمته عند تعذر مثله .

ومنها ضمان الحيلولة مع بقاء المغضوب .

ومنها تملك الملتقط اللقطة بغير إذن المالك .

وكذلك جواز أكل الملتقط ما يسرع فساده بغير إذن المالك وكذلك بيعه .

ومنها أخذ المضطر ما يدفع به ضرورته من الأموال المغصوبة بغير إذن الملاك وكذلك بيعه .

ومنها تحمل الضرر في المعاملات المجهولات والمعدومات لمسيس الحاجات كما في القراض والمزارعة والمساقاة .

ومنها إيهام العامل والجهل به وبعمله كما في الجعالات .

ومنها تأخير الصيام بالأمراض والأسفار .

ومنها ارتكاب محظورات الإحرام بالأمراض والإكراه وسائر الأعذار .

ومنها إيجاب الكذب النافع وتحريم الصدق الضار